

سنن البيهقي الكبرى

(8 باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة قال الشافعي C في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا والقول الآخر لا خيار لها)